الأمم المتحدة A/CN.9/WG.III/WP.137

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 October 2015
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة الثانية والثلاثون
فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود

مذكرة من الأمانة

ملحوظات عن وثيقة وصفية غير ملزِمة تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشرِ

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٢	٢
ثانيا-	المبادئ	٣-٦	٢
ثالثا-	مراحل عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر	٧-١٠	٣
رابعا-	نطاق عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر	١١-١٣	٤
خامسا-	تعاريف تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر	١٤-٢٠	٤
سادسا-	الخطابات	٢١-٢٤	٦
سابعا-	بدء إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر	٢٥-٢٩	٧
ثامنا-	التفاوض	٣٠-٣١	٨
تاسعا-	التسوية الميسَّرة	٣٢-٣٤	٨
عاشرا-	تعيين المحايد وصلاحياته	٣٥-٣٨	٩
حادي عشر-	اللغة	٣٩	١٠
ثاني عشر-	الحوكمة	٤٠-٤١	١١
ثالث عشر-	المجالات التي قد يود الفريق العامل تأكيد توافق الآراء بشأنها	٤٢-٤٣	١١
رابع عشر-	الخطوات التالية	٤٤	١٢

041115 V.15-07146 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- اتفق في الدورة الثامنة والأربعين للجنة (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، على أن يستند أي نص يعد في المستقبل إلى التقدم المحرَز في إطار دورات الفريق العامل السابقة، وأوعزت اللجنة إلى الفريق العامل الثالث بأن يواصل عمله سعيا لإعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي يكون الفريق العامل قد توصَّل إلى توافق الآراء بشأنها، دون التطرق إلى مسألة طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية.(١)

٢- وبناءً على ذلك، فإن هذه الملحوظات تبيِّن (أ) مبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي أعرب الفريق العامل عن اتفاقه بشأنها كما وردت في قواعد التسوية الحاسوبية بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ و(ب) مجالات عملية التسوية الحاسوبية التي توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأنها؛ وتحدِّد (ج) المجالات التي قد يود الفريق العامل تأكيد توافق الآراء بشأنها.

ثانيا- المبادئ

٣- واصل الفريق العامل التشديد على مبادئ معينة يقوم عليها محتوى القواعد، وهي الإنصاف والشفافية وسلامة العمليات والمساءلة.(٢)

٤- وعاود الفريق العامل في عدة مناسبات النظر في الغرض الإجمالي من عمله المتعلق بإعداد القواعد الإجرائية للتسوية الحاسوبية الناشئة عن معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وهو معالجة كون الآليات القضائية التقليدية للاحتكام القانوني لا توفّر حلاً مناسباً للمنازعات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود، وأن الحل قد يكمن في إيجاد نظام عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.(٣)

٥- واتفق أيضا بوجه عام على أن هذا النظام العالمي ينبغي أن يكون بسيطا وسريعا وفعالا ليتسنى استخدامه "في إطار عالم واقعي"،(٤) ومن ذلك ألا يفرض تكاليف(٥) وحالات تأخير وأعباء غير متناسبة مع القيمة الاقتصادية المتنازع عليها.(٦)

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٢.

(٢) انظر على وجه الخصوص الوثيقة A/CN.9/801، الفقرتين ١٥ و٢٩؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرة ١٧ وما بعدها؛ بالإضافة إلى مقترح حكومة كندا: A/CN.9/WG.III/WP.114؛ ومذكرة مركز التعليم القانوني الدولي: A/CN.9/WG.III/WP.115.

(٣) تستند الولاية الأصلية للفريق العامل إلى هذا المفهوم، ضمن جملة أمور: انظر الوثيقة A/65/17، الفقرة ٢٥٤.

(٤) الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٤؛ والوثيقة A/CN.9/827، الفقرة ٤٤.

(٥) اتفق الفريق العامل تحديدا على أن تكون رسوم إجراءات التسوية الحاسوبية معقولة: انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ١٧.

(٦) الوثيقة A/65/17، الفقرة ٢٥٤. انظر أيضا المقترح المقدم من الصين، الوارد في الوثيقة A/CN.9/833، الفقرة ٧٣.

٦- ولاحظ الفريق العامل أيضا الحاجة إلى معيار عالمي يلائم تطور الممارسة في مجال التسوية الحاسوبية.[٧] واتفق الفريق العامل بوجه عام على أن مديري خدمة التسوية الحاسوبية لن يُنفِّذوا القواعد الإجرائية للتسوية الحاسوبية بالضرورة تنفيذاً حرفيًّا في الممارسة العملية، بل سيقوم القطاع الخاص بتكييف تلك القواعد وتطويعها وتحسينها، أسوة بما شهدته الممارسة فيما يخص قواعد الأونسيترال للتحكيم.[٨]

ثالثا- مراحل عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

٧- اتفق الفريق العامل على نطاق واسع على العملية الخاصة بإجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (فيما عدا طبيعة المرحلة النهائية من الإجراءات) التي تجري وفقا لقواعد التسوية الحاسوبية. وتتكون تلك الإجراءات من ثلاث مراحل هي: التفاوض؛ والتسوية الميسَّرة؛ والمرحلة الثالثة (النهائية).

٨- وعلى نحو ما توخى الفريق العامل، تبدأ عملية التسوية الحاسوبية عندما يرسل المدَّعي إشعارا بالدعوى عن طريق منصَّة التسوية الحاسوبية إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية.[٩] ويقوم هذا المدير بإبلاغ المدَّعَى عليه بوجود الدعوى، وإبلاغ المدَّعي بالرد.[١٠] وتبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات، وهي التفاوض بواسطة وسائل تكنولوجية، وخلال هذه المرحلة يقوم المدَّعي والمدَّعَى عليه بالتفاوض مباشرة بعضهما مع بعض عن طريق منصَّة التسوية.[١١]

٩- وفي حال إخفاق عملية التفاوض (أي في حال لم تسفر عن تسوية الدعوى)، تنتقل العملية إلى المرحلة الثانية، وهي "التسوية الميسَّرة" (انظر أيضا الفقرات ٣٢-٣٤ أدناه). وفي تلك المرحلة من الإجراءات، يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية محكما محايدا ("المحايد")، يقوم بالتخاطب مع الطرفين سعياً وراء التوصُّل إلى تسوية.[١٢]

---

(٧) الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٣٢.

(٨) الوثيقة A/CN.9/827، الفقرة ٥٤؛ والوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ١٥. وقد أقر الفريق العامل بأن العملية سوف تخضع لأحكام القانون المنطبق: انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ١ (٣)؛ والوثيقة A/CN.9/827، الفقرة ٦٨؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119، الفقرة ٥.

(٩) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٤ ألف.

(١٠) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٤ باء.

(١١) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٥. انظر أيضا الفقرة ٣٢ أدناه.

(١٢) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٦. انظر أيضا التعريف الوارد في الفقرة ١٧ أدناه.

١٠- وفي حال إخفاق التسوية الميسَّرة، يمكن البدء في المرحلة الثالثة والنهائية من الإجراءات، لكن الفريق العامل لم يتفق بعد على طبيعة تلك المرحلة من مراحل الإجراءات ووسائل إنفاذ ما تسفر عنه من نتائج، ولهذا استبعدت تلك المرحلة صراحة من نطاق هذه الملحوظات.

رابعا- نطاق عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

١١- اتفق الفريق العامل من حيث المبدأ على أن تنطبق عملية التسوية الحاسوبية على المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الإلكترونية المتدنِّية القيمة عبر الحدود،[١٣] لكن لا يوجد تعريف لتعبير "المتدنِّية القيمة".[١٤] واعتبر الفريق العامل أن عملية التسوية الحاسوبية تنطبق على المنازعات الناشئة عن المعاملات بين المنشآت التجارية وكذلك المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.[١٥]

١٢- واتُّفق على أن عملية التسوية الحاسوبية يمكن أن تنطبق على المنازعات الناشئة عن عقود البيع وعقود الخدمة على السواء.[١٦]

١٣- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للطرفين في معاملات التجارة الإلكترونية أن يتفقا صراحة عند إجراء المعاملة على الالتزام بعملية التسوية الحاسوبية في حال نشوء منازعة في مرحلة لاحقة.[١٧]

خامسا- تعاريف تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر[١٨]

١٤- اتفق الفريق العامل على عدد من التعاريف فيما يتعلق بالطرفين في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بالإضافة إلى العناصر التكنولوجية اللازمة لعملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

---

(١٣) الصياغة التي استخدمها الفريق العامل هي "المنازعات التي تنشأ من المعاملات المتدنِّية القيمة التي تُجرى عبر الحدود بواسطة الخطابات الإلكترونية" (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، الديباجة، الفقرة ١). وتشير ورقة العمل هذه ببساطة إلى "معاملات التجارة الإلكترونية المتدنِّية القيمة" بغرض تبسيط المصطلح.

(١٤) الوثيقة A/CN.9/795، الفقرات ٢٥ و٣١ و٣٢؛ والوثيقة A/CN.9/739، الفقرة ١٦. وبحث الفريق العامل، في دورته الحادية والثلاثين، إمكانية النظر في "مرحلة لاحقة" في مدى الحاجة إلى تعريف مصطلحي "القيمة المتدنِّية" و"المستهلك": الوثيقة A/CN.9/833، الفقرة ٣٤. انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرة ٣٦.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧؛ والوثيقة A/CN.9/716، الفقرة ١٤.

(١٦) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ١ (١) (أ)؛ والوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٣٦؛ والوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٤٠.

(١٧) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ١ (١) (أ).

(١٨) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٢.

١٥- وقد عرَّف الفريق العامل مصطلح تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو "التسوية الحاسوبية"، على أنه "آليةٌ لتسوية المنازعات تُيسَّر باستخدام الخطابات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".[١٩] وسلَّم الفريق العامل بأن تنفيذ العملية قد يختلف باختلاف المديرين، وقد تتطور العملية بمرور الوقت.[٢٠]

١٦- ودأب الفريق العامل على الإشارة إلى "المدَّعي" باعتباره الطرف الذي يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية، وإلى "المدَّعَى عليه" باعتباره الطرف الذي يوجه إليه الإشعار بالإجراءات، وذلك وفقا للتسميات التقليدية للسبل البديلة لتسوية المنازعات خارج الإنترنت. واتفق الفريق العامل على تعريف "المحايد" بأنه "شخصٌ يساعد الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها".

١٧- وقد اضطلع الفريق العامل بأعماله على أساس أن التسوية الحاسوبية تتطلب وسيطا تكنولوجيًّا. وبعبارة أخرى، فعلى عكس السبل البديلة لتسوية المنازعات خارج الإنترنت، لا يمكن إجراء عملية التسوية الحاسوبية على أساس مخصص يقتصر على طرفي المنازعة والمحكم المحايد (أي دون مدير). فمن أجل التمكين من استخدام التكنولوجيا في تيسير عملية تسوية المنازعات، تتطلب عملية التسوية الحاسوبية نظاما يتولَّى إنشاء الخطابات أو إرسالها أو تلقِّيها أو تخزينها أو تبادلها أو تجهيزها على نحو آخر. ويشير الفريق العامل إلى مثل هذا النظام بعبارة "منصة التسوية الحاسوبية".[٢١]

١٨- ومضى الفريق العامل في عمله أيضا على افتراض أنه يجب إدارة وتنسيق منصة التسوية الحاسوبية. ويشير الفريق العامل إلى الكيان الذي يضطلع بالإدارة والتنسيق باعتباره "مدير خدمة التسوية الحاسوبية". ولاحظ الفريق العامل أن مدير خدمة التسوية الحاسوبية يمكن له أن يدير منصة التسوية، وإن كان يمكن أيضا أن يكون كيانا مختلفا[٢٢] عن منصة التسوية.[٢٣]

١٩- وأشار الفريق العامل إلى أنه ينبغي أن يحدد بند تسوية المنازعات، الذي يشكل جزءا من العقد بين الطرفين وقت إجراء المعاملة التجارية الإلكترونية، كلاً من مدير خدمة التسوية الحاسوبية ومنصة التسوية الحاسوبية.[٢٤] وذكر أن من شأن ذلك التحديد أن يزيد من الشفافية

(١٩) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٢ (١).

(٢٠) الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٣٢.

(٢١) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٢ (٣)؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130، مشروع المادة ٢ (٣). ولم ينظر الفريق العامل بعد في مشروع المادة ذات الصلة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133؛ ومن ثم فإن الإشارات المرجعية في هذه الفقرة وفي الفقرات اللاحقة من هذه المذكرة تشير إلى ورقتي العمل المذكورتين.

(٢٢) لم يستبعد الفريق العامل إمكانية أن يكونا كيانين قانونين منفصلين.

(٢٣) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٢ (٢)؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130، مشروع المادة ٢ (٢).

(٢٤) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ١٣.

والمساءلة لأن طرفي المعاملة تتوافر لهما المعلومات ذات الصلة بشأن المنازعة في وقت الاتفاق على بند تسوية المنازعات، وليس في الوقت الذي تنشأ فيه المنازعة فقط.[٢٥]

٢٠- وعرَّف الفريق العامل الخطابات التي قد تجري أثناء سير الإجراءات على أنها "أي خطاب (بما في ذلك أي بيان أو إعلان أو مُطالبة أو إشعار أو رد أو مذكِّرة أو تبليغ أو طلب) يصدر بواسطة معلومات منشأة أو مرسلة أو متلقَّاة أو مخزَّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة."[٢٦]

سادسا- الخطابات

٢١- اتفق الفريق العامل على ضرورة أن تتم جميع الخطابات من خلال منصة التسوية الحاسوبية.[٢٧] ومن ثم، يجب أن يكون لطرفي النزاع ومنصة التسوية نفسها "عنوان إلكتروني" محدد.[٢٨] وعرف مصطلح "العنوان الإلكتروني" في ضوء نصوص الأونسيترال الأخرى.[٢٩]

٢٢- واتفق الفريق العامل على ضرورة أن يقوم مدير خدمة التسوية الحاسوبية بما يلي:

(أ) إرسال إقرارات تسلم أي خطابات عن طريق منصة التسوية الحاسوبية؛[٣٠]

(ب) تبليغ الأطراف بوجود أي خطاب موجه من خلال منصة التسوية الحاسوبية؛[٣١]

(ج) الحرص على إبلاغ الأطراف ببدء واختتام مختلف مراحل الإجراءات.[٣٢]

---

(٢٥) الوثيقة A/CN.9/801، الفقرتان ٥٣ و١٣٤؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ١٣؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1، مشروع الفقرة ١٣.

(٢٦) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٢ (٧)؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130، مشروع المادة ٢ (٧)؛ والوثيقة A/CN.9/795، الفقرتان ٥٢ و٥٣.

(٢٧) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٣ (١).

(٢٨) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٢ (٨) ومشروع المادة ٣ (١).

(٢٩) الوثيقة A/CN.9/801، الفقرات ٥٧-٥٩.

(٣٠) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٣ (٣).

(٣١) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٣ (٤). وعلى سبيل المثال، يتم الإخطار بواسطة التبليغ بوجود الإشعارات من المدَّعي و/أو المدَّعَى عليه على منصة التسوية الحاسوبية، مثل الإشعارات المنصوص عليها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٤ ألف (٢)؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130، مشروع المادة ٤ ألف (٢). انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المواد ٣، و٤ ألف، و٤ باء، و٥.

(٣٢) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٣ (٥)؛ والوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ١١٠. انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ١٢، فيما يتعلق بالإبلاغ بالمواعيد القصوى، وهو ما لم يتفق عليه الفريق العامل.

٢٣- واتفق الفريق العامل على أن "يسارع" مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى التبليغ.[٣٣]

٢٤- ومضى الفريق العامل في عمله على أساس أن الخطاب يعتبر قد تُسُلِّم من جانب الطرف عند قيام مدير الخدمة بتبليغ الطرف بوجوده في منصة التسوية الحاسوبية؛[٣٤] وأن المواعيد القصوى المتعلقة بالإجراءات تبدأ من الوقت الذي يقوم فيه مدير المنصة بالتبليغ.[٣٥]

سابعا- بدء إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر[٣٦]

٢٥- اتفق الفريق العامل على أن إجراءات التسوية الحاسوبية تعتبر قد بدأت عندما يبلِّغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية المدَّعَى عليه والأطراف، عقب إرسال المدَّعي الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.[٣٧]

٢٦- واتفق الفريق العامل على أن يتضمن الإشعار ما يلي:

(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني لكل من المدَّعي وممثِّله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدَّعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني لكل من المدَّعَى عليه وممثِّله (إن وجد)، المعروفين لدى المدَّعي؛

(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛

(د) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

(هـ) اللغة التي يفضل المدَّعي تسيير الإجراءات بها؛

(و) توقيع المدَّعي و/أو ممثله أو أي طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثق منها.[٣٨]

٢٧- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إدراج معلومات إضافية إلى جانب تلك المجالات في الإشعار، وإن كان لم يصل بعد إلى توافق في الآراء بهذا الشأن.[٣٩]

---

(٣٣) انظر على سبيل المثال الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٣ (٣)؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130، مشروع المادة ٣ (٣).

(٣٤) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٣ (٢).

(٣٥) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٣ (٢)؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130، مشروع المادة ٣ (٢).

(٣٦) انظر على وجه العموم الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٤ ألف ومشروع المادة ٤ باء.

(٣٧) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٤ ألف (٣).

(٣٨) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٤ ألف (٤)؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130، مشروع المادة ٤ ألف (٤).

(٣٩) تشمل المجالات التي تظل قيد النظر، على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي للمدَّعي تقديم معلومات إضافية وقت إصدار الإشعار، بما فيها معلومات تدعم دعواه ومعلومات تتعلق بالتماسه سبل انتصاف قانونية أخرى: الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، الفقرة ١٥.

٢٨- واتفق الفريق العامل أيضا على أن يتضمن رد المدَّعَى عليه على الإشعار ما يلي:

(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني لكل من المدَّعَى عليه وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدَّعَى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب) الرد على الأسس التي استندت إليها الدعوى؛

(ج) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

(د) توقيع المدَّعَى عليه و/أو ممثله أو أي طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثق منها.[٤٠]

٢٩- ومثلما هو الحال فيما يتعلق بإشعار الدعوى، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إدراج معلومات إضافية في الرد، وإن كان لم يصل بعد إلى توافق في الآراء بهذا الشأن.[٤١]

ثامنا- التفاوض[٤٢]

٣٠- اتفق الفريق العامل بوجه عام على أن تبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات بعد إرسال رد المدَّعَى عليه إلى منصة التسوية الحاسوبية:

(أ) وتبليغ المدَّعي بذلك؛ أو

(ب) في حال عدم إرسال رد، بعد مرور فترة زمنية معينة من إرسال الإشعار إلى المدَّعَى عليه.[٤٣]

٣١- وتكون المرحلة الأولى هي "التفاوض"، واتفق الفريق العامل على أنها تشمل "مرحلة التفاوض بين الطرفين عبر منصَّة التسوية الحاسوبية."[٤٤]

تاسعا- التسوية الميسَّرة

٣٢- اتفق الفريق العامل على أن تبدأ المرحلة الثانية من الإجراءات، وهي التسوية الميسَّرة، إذا فشلت المفاوضات عبر منصة التسوية لأيٍّ سبب (مثلا بسبب عدم المشاركة أو عدم

(٤٠) فيما يتعلق بمسألة اللغة، انظر الفقرة ٤٣ أدناه.

(٤١) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٤ باء (٢) (د)-(ز). وتشمل المجالات التي تظل قيد النظر، على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي للمدَّعَى عليه تقديم معلومات إضافية وقت إصدار الإشعار، بما فيها معلومات تدعم رده أو تتعلق بالتماسه سبل انتصاف قانونية أخرى: الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، الفقرة ١٦.

(٤٢) انظر على وجه العموم الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٥.

(٤٣) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٥ (١).

(٤٤) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٥ (٢).

التوصل إلى تسوية خلال فترة زمنية معيَّنة)، أو إذا طلب أحد طرفي المنازعة أو كلاهما الانتقال مباشرة إلى المرحلة التالية من الإجراءات.[٤٥]

٣٣- وعند بدء مرحلة التسوية الميسَّرة من مراحل إجراءات التسوية، يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية فردا "محايدا"،[٤٦] ويبلغ الطرفين بالتعيين، وببعض التفاصيل بشأن هوية المحايد.[٤٧]

٣٤- وفي مرحلة "التسوية الميسَّرة"، يتخاطب المحايد مع الطرفين لمحاولة التوصل إلى تسوية.[٤٨]

عاشرا- تعيين المحايد وصلاحياته

٣٥- اتفق الفريق العامل على أن "يسارع" مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين محايد عند بدء مرحلة التسوية الميسَّرة من مراحل إجراءات التسوية. وعند التعيين، يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ الطرفين باسم المحايد وبأي معلومات أخرى ذات صلة بالمحايد أو محددة لهويته.[٤٩]

٣٦- وفيما يتعلق بعملية تعيين المحايد، اتفق الفريق العامل على ما يلي:[٥٠]

(أ) يؤكد المحايد بقبوله أن لديه الوقت اللازم لتكريسه للعملية؛

(ب) يعلن المحايد حياده واستقلاليته ويفصح في أي وقت عن أي حقائق أو ظروف قد تثير شكوكا محتملة بشأن حياده أو استقلاليته؛

(ج) تُتاح للأطراف طريقة للاعتراض على تعيين المحايد؛

(د) يتخذ مدير خدمة التسوية قرارا بشأن ما إذا كان سيجري تبديل المحايد؛

(هـ) يعين محايد واحد فقط لكل منازعة في أيِّ وقت؛[٥١]

---

(٤٥) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٥ (٣) ومشروع المادة ٥ (٤).

(٤٦) قرر الفريق العامل أن يكون "المحايد" "شخصا طبيعيا" لا "شخصا اعتباريا": الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٦٠.

(٤٧) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٦ (١).

(٤٨) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٦ (٢).

(٤٩) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٦ (١)؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130، مشروع المادة ٦ (١)؛ والوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ١٢٨؛ والوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١١٤.

(٥٠) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٩.

(٥١) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ٦ (١)؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130، مشروع المادة ٦ (١).

(و) يجوز للطرف الاعتراض على تلقي المحايد لمعلومات متولِّدة أثناء مرحلة التفاوض؛

(ز) إذا استقال المحايد أو لزم تبديله أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية، يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية من يحلُّ محل ذلك المحايد مع مراعاة نفس الضمانات المحددة أثناء تعيين المحايد الأولي.[٥٢]

٣٧- وفيما يتعلق بصلاحيات المحايد، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) يجوز للمحايد، مع مراعاة القواعد، أن يسيِّر إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسبا؛

(ب) يقوم المحايد بتسيير الإجراءات دون إبطاء لا لزوم له ونفقات غير ضرورية، ويتيح عملية لتسوية المنازعة بروح من الإنصاف والكفاءة، ويظل محافظا على استقلاليته وحياده، ويعامل الطرفين على قدم المساواة؛

(ج) يسيِّر المحايد الإجراءات بالاستناد إلى الخطابات التي تتم أثناء الإجراءات؛

(د) يجوز للمحايد أن يسمح للطرفين بتقديم معلومات إضافية تتعلق بالإجراءات؛

(هـ) يكون للمحايد صلاحية تقديرية لتمديد أي مواعيد قصوى محددة في هذه القواعد.[٥٣]

٣٨- وأعرب الفريق العامل اتفاقه عموما بأن يكون تعيين المحايدين وإجراءات الطعن في تعيينهم بسيطة وسريعة.[٥٤]

حادي عشر- اللغة

٣٩- لم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن أساس اختيار لغة الإجراءات. غير أنه اتفق على أنه حتى في الحالات التي تكون فيها اللغة المراد استخدامها في الإجراءات قد حدّدت في اتفاق التسوية الحاسوبية أو في قواعد التسوية الحاسوبية، ينبغي أن تُتاح لطرفي الإجراءات

(٥٢) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ١٠.

(٥٣) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ١١ (٥).

(٥٤) الوثيقة A/CN.9/833، الفقرة ٦٣.

إمكانية إبداء رغبتهم، في الإشعار أو الرد، بشأن تسيير الإجراءات بلغة مختلفة، بحيث يمكن لمدير التسوية الحاسوبية تحديد خيارات أخرى فيما يتعلق باللغة ليختار منها الطرفان.[٥٥]

ثاني عشر– الحوكمة

٤٠– اتفق الفريق العامل على نطاق واسع بأن من المستصوب وجود مبادئ توجيهية (و/أو متطلبات دنيا) تتعلق بتسيير منصات التسوية الحاسوبية ومديري خدمة التسوية الحاسوبية.[٥٦] غير أن الفريق العامل لم يقرِّر بعدُ محتوى تلك المبادئ التوجيهية، أو ما إذا كان ينبغي أن تشكل جزءا من وصف العملية (انظر كذلك أدناه الفقرة ٤٢ (ج)).[٥٧]

٤١– واتفق الفريق العامل على نطاق واسع أيضا على أهمية تحلِّي المحايد في عملية التسوية الحاسوبية بالاستقلال والحياد والنزاهة،[٥٨] وأشير إلى أهمية مدونات قواعد السلوك في هذا السياق.[٥٩] كما يمكن تناول المهارات والخبرات المهنية المناسبة اللازمة للمحايد.

ثالث عشر–المجالات الإضافية التي قد يود الفريق العامل تأكيد توافق الآراء بشأنها

٤٢– لعل الفريق العامل يود تأكيد توافق الآراء بشأن المجالات الإضافية التي يمكن تناولها في الوثيقة الوصفية، في شكل مبادئ توجيهية بشأن النقاط العامة للمبادئ أو الإجراءات.[٦٠] ومن ذلك على سبيل المثال:

(أ) لعل الفريق العامل يود تناول ما إذا كان الوصف الوارد أعلاه لعملية التسوية الحاسوبية كافيا لتجسيد الممارسة الحالية في هذا المجال؛ وأيضا ما إذا كان من المرونة بما يكفي بحيث يتطور لمواكبة تغير الممارسة في مجال قائم على التكنولوجيا؛[٦١]

(٥٥) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، مشروع المادة ١٥؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1، مشروع المادة ١٤. انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرة ٥٣؛ والوثيقة A/CN.9/762، الفقرتين ٧١ و٧٤.

(٥٦) الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٥٧؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرة ٤.

(٥٧) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرات ١٣–١٥؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133، الديباجة؛ والوثيقة A/CN.9/827، الفقرة ٢٦؛ والوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١١٣.

(٥٨) الوثيقة A/CN.9/716، الفقرة ٦٦.

(٥٩) الوثيقة A/CN.9/716، الفقرة ٦٧.

(٦٠) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128.

(٦١) الوثيقة A/CN.9.801، الفقرات ١٤، ٢٧–٣٢.

(ب) لعل الفريق العامل يود المضي في تناول مسألة ما إذا كانت مثل تلك العملية ستنطبق انطباقا شاملا وعلى جميع أصحاب المصلحة في إطار عملية التسوية الحاسوبية (بما في ذلك منصات التسوية الحاسوبية ومديرو خدمة التسوية الحاسوبية والمحايدون) أم سيقتصر انطباقها على الأطراف المتعاقدة في المعاملة المعنية فقط؛[٦٢]

(ج) لعل الفريق العامل يود التوسع في بحث ما سبق أن نظر فيه فيما يتعلق بكيفية تناول مسألة سرية المعلومات ومعالجتها ونقلها، وأمن البيانات، وحفظ الوثائق في إطار الوصف الشامل لأي عملية تسوية حاسوبية، وما إذا كان ينبغي تناول هذه المسألة،[٦٣] وبشأن مسؤوليات منصة التسوية الحاسوبية ومدير خدمة التسوية الحاسوبية فيما يخص المسائل الإجرائية، ومنها الإنصاف وسلامة العمليات والشفافية والمساءلة وتعيين المحايد أو اختياره والقدرات الأدائية لمنصة التسوية الحاسوبية.[٦٤]

٤٣- ولعل الفريق العامل يود أيضا التأكيد على النقاط الأكثر تفصيلا من الإجراء، ومنها، على سبيل المثال، ما يتعلق بمدير خدمة التسوية الحاسوبية، وما إذا كان يمكن أن يزود الطرفين بلمحة مجملة عن عملية التسوية الحاسوبية أو إجراءاتها، بما في ذلك اختيار المحايد، وترتيب العملية وسيرها (مثل حالة جميع عمليات تقديم الوثائق، والخطابات التي تكون متاحة على منصة التسوية الحاسوبية) والتكاليف؛ وما إذا كان ينبغي إدراج مكان وجود المدَّعي في الإشعار الصادر عنه؛ وما إذا كان ينبغي أن يتضمن رد المدَّعَى عليه مكان وجوده، وإشعار بأي دعوى مضادة والأدلة الداعمة لها، وما إذا كان المدَّعَى عليه يوافق على لغة الإجراءات التي حددها المدَّعي، أم يفضل استعمال لغة أخرى في الإجراءات. ولعل الفريق العامل يود النظر في المسائل المتعلقة بالأدلة الداعمة، وإجراءات تعيين المحايد وإجراءات الطعن في التعيين.

رابع عشر- الخطوات التالية

٤٤- لعل الفريق العامل يود النظر في نطاق ومحتوى وصف عملية التسوية الحاسوبية الوارد أعلاه. ولعله يود تناول ما يلي:

(٦٢) بتطبيق المسائل الواردة في الفقرات ٩-١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128.

(٦٣) الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ١٢٣؛ انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرات ٣٣-٣٥.

(٦٤) انظر على وجه الخصوص الوثيقة A/CN.9/801، الفقرتين ١٥ و٢٩؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرات ١٧ وما بعدها؛ بالإضافة إلى مقترح حكومة كندا: A/CN.9/WG.III/WP.114؛ ومذكرة مركز التعليم القانوني الدولي: A/CN.9/WG.III/WP.115.

(أ) أسلوب تلك الوثيقة: أولا من حيث وصفها (مذكرات تقنية، على سبيل المثال)، وثانيا من حيث كيفية صياغة الإرشادات. وعلى سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي استهلال المبادئ والإجراءات بعبارة "يمكن أن يتناول النظام"، أو "من المستحسن أن" أو أي نهج آخر يجسد المرونة التي سلم الفريق العامل بأنها سمة متأصلة في نهجه؛

(ب) ما إذا كان ينبغي أن تستهل الفقرات الوصفية نفسها ببيان عام للغرض من إجراءات التسوية الحاسوبية و/أو فوائدها؛

(ج) ما إذا كان ينبغي أن تشمل الوثيقة النهائية وصفا للعملية التي اتبعتها الأونسيترال في وضعها.